

قرار رقم (٩٩٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الشروق
للسادة العاملين "الأمناء - الافراد - المدنيين" بالأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق الشروق للسادة العاملين "الأمناء - الافراد - المدنيين" بالأمن المركزي برقم (٧٣٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١١/١٩.



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ،ب،د) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :

النسب عند الانضمام (بالسنوات)	رسوم الانضمام (بالجنيه)
أقل من ١٨	١٦٧
١٨	١٨١
١٩	١٩٦
٢٠	٢١٢
٢١	٢٣٠
٢٢	٢٤٩
٢٣	٢٧٠
٢٤	٢٩٢
٢٥	٢٣٥
٢٦	٣٠٤
٢٧	٣٧٨
٢٨	٤٥٥
٢٩	٥٣٦
٣٠	٤٣٧
٣١	٥٦٠
٣٢	٦٨٩
٣٣	٨٢٣
٣٤	٩٦٣



٤٦٤٦٦

١٠١٤	٣٥
١٢٠٧	٣٦
١٤٠٩	٣٧
١٦٢٢	٣٨
١٨٤٥	٣٩
١٧٩٠	٤٠
٢٠٨٦	٤١
٢٣٩٩	٤٢
٢٧٢٨	٤٣
٣٠٧٣	٤٤
٣٢٠٩	٤٥
٣٦٤٣	٤٦
٤٠٩٩	٤٧
٤٥٧٧	٤٨
٥٠٧٧	٤٩
٤٨٨٨	٥٠
٥٤٩٣	٥١
٦١٢٦	٥٢
٦٧٨٧	٥٣
٧٤٧٦	٥٤
٧٦١٣	٥٥
٨٥٦٠	٥٦
٩٥٦٤	٥٧
١٠٦٣٣	٥٨
١١٧٧٥	٥٩

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) يكون الاشتراك الشهري لكل عضو وفقاً للمجموعة العمرية ويزيد مع العمر طبقاً



للمجدول الآتي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الفئة العمرية
٦	أقل من ٢٥ سنة
١٠	من ٢٥ سنة الى أقل من ٣٠ سنة
١٤	من ٣٠ سنة الى أقل من ٣٥ سنة
١٨	من ٣٥ سنة الى أقل من ٤٠ سنة
٢٤	من ٤٠ سنة الى أقل من ٤٥ سنة
٣٠	من ٤٥ سنة الى أقل من ٥٠ سنة
٤٠	من ٥٠ سنة الى أقل من ٥٥ سنة
٦٠	من ٥٥ سنة الى أقل من ٦٠ سنة

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً للفئة العمرية عند الانضمام للصندوق

طبقاً للمجدول التالي :

الميزة التأمينية	الفئة العمرية
خمسة وعشرون ألف جنيه	أقل من ٢٥ سنة



محمد العبد

من ٢٥ سنة الى أقل من ٣٠ سنة	ثلاثة وعشرون ألف جنيه
من ٣٠ سنة الى أقل من ٣٥ سنة	عشرون ألف جنيه
من ٣٥ سنة الى أقل من ٤٠ سنة	تسعة عشر ألف جنيه
من ٤٠ سنة الى أقل من ٤٥ سنة	سبعة عشر ألف جنيه
من ٤٥ سنة الى أقل من ٥٠ سنة	ستة عشر ألف جنيه
من ٥٠ سنة الى أقل من ٥٥ سنة	أربعة عشر ألف جنيه
من ٥٥ سنة الى أقل من ٦٠ سنة	ثلاثة عشر ألف جنيه

مع مراعاة عدم صرف المزايا التأمينية الا بعد مرور اثني عشر شهراً على الانضمام للصندوق ومسدداً عنها اشتراكاته بالكامل.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(د) فى حالة ترقية العضو الى كادر الضباط وخروجه من الصندوق :
يؤدى الصندوق له ميزة تأمينية بواقع خمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك به ويحد
أقصى ثلاثة آلاف جنيه.

- على ألا تزيد جملة المبالغ المنصرفة من الصندوق عن هذه الميزة عن مائة
ألف جنيه سنوياً.



ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

هـ) فى حالة ترقية العضو الى ضابط شرف :
يستمر العضو فى الصندوق بذات الميزة وذات الاشتراكات.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦